

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (81) لسنة 2014
بتعديل المواد ارقام من (1) إلى (18) وعلى الملحق رقم (2)
من النظام الإماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية
والمطلوبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال وملحقاته

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 باتشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته
- قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2011 بشأن النظام الاماراتي لتطبيق المواصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال.
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (17) لسنة 2012 بشأن إدراج مواصفات قياسية إماراتية جديدة في النظام الاماراتي لتطبيق المواصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال.
- واستنادا الى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (4) لسنة 2014 بتاريخ 2014/10/1 بالموافقة على إدخال تعديلات على النظام الاماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال"

قرير ما يلي:

المادة الأولى

تعديل بعض مواد وبنود النظام الاماراتي لتطبيق المواصفات القياسية الاماراتية و المتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي المسال والمبينه في الجدول المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار مع جدول التعديلات على النظام ، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 180 يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ النشر.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

التاريخ: 27 / 10 / 2014

رقم المادة	التعديل
عنوان النظام	إضافة كلمة وملحقها في نهاية العنوان ليصبح على النحو التالي: النظام الامراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية والمتطلبات الإلزامية لاسطوانات الغاز البترولي الممال وملحقها
المادة (1) تعاريف	<p>- حذف تعريف الموصافة القياسية</p> <p>- تعديل تعريف الموصافة القياسية المعتمدة لتصبح كالتالي: المواصفات القياسية المعتمدة: هي المواصفات التي تصدرها الهيئة أو تلك المواصفات القياسية التي يقر مجلس الوزراء تطبيقها بشكل إلزامي ويرمز لها بالرمز (U.A.E.S).</p> <p>- تعديل تعريف اسطوانة الغاز بإضافة عبارة " لتعبئة ونقل " ليكون على النحو التالي: اسطوانة الغاز : الاسطوانة المستخدمة لتعبئة ونقل الغاز البترولي الممال.</p> <p>- تعديل تعريف كل من المعيب والموزع بإضافة كلمة "المرخصة" ليكون التعريف كالتالي: المعيب: الجهة المرخصة التي تقوم بتعبئة اسطوانات الغاز. الموزع: الجهة المرخصة التي تقوم بتوزيع أو استبدال اسطوانات الغاز المعينة من وكالات توزيع اسطوانات الغاز إلى المستهلكين، ويعتبر الموزع وكيلًا عن المعيب.</p> <p>- تعديل تعريف نقل وتخزين اسطوانة الغاز ليكون كالتالي : هي عملية نقل اسطوانة الغاز من المعيب الى الموزع الفرعي بهدف تخزينها ومن ثم توزيعها الى المستهلكين بواسطة مركبات التوزيع.</p> <p>إضافة التعريفات الجديدة التالية : خرطوم ضغط منخفض : أنبوبة مرنة من المطاط لنقل الغاز من مخرج منظم الضغط إلى وصلة دخول الغاز بالجهاز.</p> <p>منظم ضغط الغاز : أداة تثبت على الصمام لتخفيض ضغط الغازات البترولية المسالة والإبقاء عليه ثابتًا دون اعتبار لضغط التغذية، وسوف يعبر عنه فيما بعد بكلمة "منظم."</p> <p>طرف ثالث : جهة تفتيش مستقلة تقوم بنشاطات التحقق من المطابقة ولا تقوم بأى أصل تصنيع أو تزويد أو شراء للمنتجات المراد فحصها.</p> <p>نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) : النظام الذي يعنى بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات القياسية المعتمدة ويشمل اجراءات الفحص والاختبار والمعايرة ومنح شهادات مطابقة المنتج.</p> <p>نموذج توكيد الجودة الكامل: (H) نموذج يصف الإجراء الذي يقوم بمقتضاه المصنع بتشغيل نظام جودة معترف به من قبل الهيئة، ويتضمن هذا النموذج فحص المنتج و تقييم نظام الجودة، كما يتضمن التفتيش الدوري ومسح عينات من السوق أو المصنع أو كلاهما للتأكد من استمرارية المطابقة.</p> <p>نموذج التحقق من المنتج: (B) هو نموذج يصف ذلك الجزء من الإجراء الذي تقوم بمقتضاه جهة تقويم المطابقة المختصة بالتأكد من أن عينة مماثلة للإنتاج تستوفي متطلبات اللانحة الخاصة الذي تطبق عليه، ويتضمن تقديم المزود للوثائق الفنية و الفحوصات والاختبارات اللازمة للمنتج ، كما يتضمن التفتيش الدوري و مسح العينات من السوق أو المنشأة أو كلاهما للتأكد من استمرارية المطابقة .</p> <p>مختبر معتمد: مختبر الفحص و/ أو المعايرة الذي تم منحه الاعتماد من قبل هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس أو أي جهة أخرى تعترف بها الهيئة، وفقا للموصافة</p>

القياسية الدولية. ISO/IEC 17025.	
المزود : المصنع أو الوكيل أو الممثل التجاري أو القانوني المسؤول عن اسطوانات الغاز وملحقاتها المنطاه ضمن هذا النظام، وكل مهني من سلسلة التوريد والذي قد يكون لنشاطه أي أثر على سلامة الاسطوانات .	
<p>المادة (2)</p> <p>نطاق تطبيق النظام</p> <p>اضافة التجهيزات التالية على البند 1 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - منظم ضغط الغاز وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة. - خرطوم ضغط منخفض وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة. <p>حذف نوع الاسطوانات التالي من البند 1:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسطوانات الغاز المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ غير الملحوم والمصنع وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة. <p>اضافة كلمة "ملحقاتها" على البند 2 :</p> <p>2. يمنع تصنيع أو استيراد أو صيانة أو بيع أو تداول اسطوانات غاز وملحقاتها غير المشمولة في هذا النظام.</p>	
<p>المادة (3)</p> <p>المتطلبات الالزامية لاسطوانات الغاز وملحقاتها</p> <p>تعديل عنوان المادة باضافة كلمة وملحقاتها في نهايته ليصبح كالتالي :</p> <p>المتطلبات الالزامية لاسطوانات الغاز وملحقاتها</p> <p>دمج البندين 1 و 2 ليصبح بند رقم 1 ويقرأ كالتالي كما يعدل ترقيم بقية البنود بناء عليه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تكون اسطوانة الغاز وملحقاتها مطابقة لمتطلبات المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة والمبينة بالملحق رقم (2) ، على أن يراعى تصميم الاسطوانة الظروف المحلية وظروف المتداول والتداول والاستخدام. <p>حذف " حسب مقتضى الحال " من البند رقم (2) ليصبح كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون الاسطوانة مصنعة بما يتفق مع مواصفات وخصائص الغاز المتداول للتعينة لي الدولة <p>اضافة كلمة " ملحقاتها" و ايضا عبارة " الهيئة أو جهة معترف بها من الهيئة"</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تحمل الاسطوانة الجديدة وملحقاتها التي تدخل الخدمة شهادة مطابقة صادرة عن الهيئة أو جهة معترف بها من الهيئة 	
<p>المادة (4)</p> <p>العلامات والمعلومات المطلوب تثبيتها على اسطوانات الغاز</p> <p>تعديل البند رقم 1 باستبدال كلمة "المستورد" بكلمة "المعيب" ليصبح كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم المعيب المسؤول عن الاسطوانات داخل الدولة - سعة الاسطوانة باللتر، مقربة لأقرب عشر (0.1) لتر <p>اضافة البيانات التالية على البند 1 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بلد المنشأ - وزن الاسطوانة الفارغ بدون الصمام. (Empty Weight) - الحد الأدنى للأمن لمساكة جدار اسطوانة الغاز لأغراض إعادة التأهيل. (تستثنى اسطوانات الغاز المصنوعة من مواد مركبة) - تاريخ الفحص الاولي للاسطوانة. - نوع الانسان الملوية. * الحد الاقصى لوزن التعينة المسموح به <p>تعديل البندين 2 و 3 باضافة كلمة "حجمها" بدلا من "ارتفاعها"</p> <p>2. يجب أن يثبت على كل اسطوانة الوزن القائم للاسطوانة، وذلك باستخدام أحرف وأرقام لا يقل حجم خطها عن 40 وبلون أبيض مع خلفية سوداء داخل دائرة قطرها لا يقل عن 6 سم (أنظر الملحق 1).</p> <p>3. يجب أن يثبت على كل اسطوانة سنة إعادة التأهيل للاسطوانة، وذلك باستخدام أحرف وأرقام لا يقل حجم خطها عن 40 وبلون مغاير للون الاسطوانة وداخل دائرة قطرها لا يقل عن 5 سم (أنظر الملحق 1).</p> <p>اضافة الكلمة التالية " الصدم" للبند رقم 4 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم حرجة الاسطوانة أو تعريضها للصدم. 	
حذف المادة (5) " المتطلبات الالزامية لصمامات اسطوانات الغاز" وإعادة ترقيم المواد	المادة (5)

<p>المادة (6) المتطلبات الإلزامية لصمامات اسطوانات الغاز</p> <p>اعادة ترقيم المادة لتصحيح المادة (5) بدلا عن (6) و تم تعديل العنوان ليصبح: مساوية المزود لاسطوانات الغاز وملحقاتها اضافة كلمة "المزود" وكلمة "ملحقاتها" للبند رقم (1) 1- يجب على المزود الالتزام بأحكام النظام عند تصنيع أي اسطوانة غاز أو أي من ملحقاتها. استبدال نص البند رقم (2) بالنص التالي: 2- يجب على المزود تطبيق نظام فعال لادارة الجودة.</p>	
<p>تعديل البند رقم (4) باضافة " يمنع بيع" وكلمة "ملحقاتها" ليصبح كالتالي: 4 - يمنع بيع أو استيراد اسطوانات الغاز و ملحقاتها المستعملة بهدف اعادة تعبئة الغاز. تعديل صياغة البند رقم (6) ليصبح كالتالي: : 6- يحق للهيئة أو الجهة المختصة بسحب عينات عشوائية من اسطوانات الغاز وملحقاتها ويحد أقصى مرتين كل عام مال تقتض الظروف غير ذلك لبيان مطابقتها للمتطلبات الإلزامية الخاصة بها ، على ان تتم اجراءات هذه الفحوصات على نفقة المصنع تعديل صياغة البند رقم (7) ليصبح كالتالي: : 7- يجب على الجهات المصنعة لاسطوانات الغاز أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة وفقاً لنموذج توكيد الجودة الكامل (H) و المبين متطلباته في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس). إضافة بند جديد رقم (8): 8- يجب على الجهات المصنعة لصمامات ومنظمات الغاز و خراطيم الضغط المنخفض أن تقوم بالتسجيل لدى الهيئة وفقاً لنموذج (B) التحقق من مطابقة المنتج والمبينة متطلباته في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).</p>	
<p>حذف المادة (7) وتعديل ترقيم بقية مواد النظام</p>	<p>المادة (7)</p>
<p>تعديل رقم المادة لتصحيح 6 بدلا عن 8 تعديل العنوان بحذف كلمة " أو صماماتها" ليصبح كالتالي: مسؤولية جهة الصيانة والإصلاح لاسطوانات الغاز حذف كلمة "الإصلاح" و "تصليح" من البند 1 واعادة صياغته على النحو التالي : - لا يجوز لجهة الصيانة اجراء صيانة لاي اسطوانة غاز الا اذا كانت تتوافق مع أحكام هذا النظام</p>	<p>المادة (8) مسؤولية جهة الصيانة والإصلاح لاسطوانات الغاز أو صماماتها</p>
<p>تعديل رقم المادة ليكون 7 بدلا من 9 اضافة بند جديد رقم 3 بالنص التالي: - يلتزم المعين بعمل الصيانة الدورية للاسطوانات وفقا للمواصفة القياسية المعتمدة. استبدال كلمة "مرض" بكلمة "كامل" الواردة في البند رقم 12 واعادة صياغة العبارة على النحو التالي : - على المعين تحمل جميع النتائج الصادرة عن الموزع باعتبارها بعمل بصفة تعاقبية معه، وعلى المعين اتخاذ كافة الاجراءات لضمان قيام الموزع بواجبه بشكل كامل</p>	<p>المادة (9) مسؤولية المعين لاسطوانات الغاز والمتطلبات المترولوجية</p>
<p>تعديل رقم المادة ليكون 8 بدلا عن 10 تعديل صياغة البند 2 ليصبح كالتالي : تخضع جميع اسطوانات الغاز للمتطلبات الوطنية المترولوجية. اضافة البند الجديد رقم 3 بالنص التالي: - يخضع المعين للتفتيش المترولوجي من قبل الهيئة أو من تخوله للتأكد من التزامه بتطبيق المواصفة القياسية المعتمدة رقم (87) (UAE.S/GSO OMIL R) الخاصة بقياس كمية المنتج في العبوة</p>	<p>المادة (10) المتطلبات المترولوجية لاسطوانات الغاز عند التعبئة</p>

<p>دمج المادتين رقم 11 ورقم 14 في مادة واحدة برقم 9 وتحمل العنوان التالي : متطلبات النقل والتخزين لاسطوانات الغاز اضافة رقم المواصفة الاماراتية الى البند رقم 1 وتصبح كالتالي: - تطبيق المواصفة القياسية الاماراتية رقم (UAE.S GSO 118) في عملية نقل وتخزين الاسطوانات اضافة البنود الجديدة التالية : - يجب أن يتواجد في كل مركبة لتوزيع اسطوانات الغاز شخص آخر غير سائق المركبة يتولى عملية التنزيل والتحميل والنقل للجهة الطالبة. - على كافة مرزعي اسطوانات الغاز التقيد بعدم استخدام مركبات التوزيع في عمليات تخزين الاسطوانات سواء الفارغة أو المملوءة واقتصر استخدام هذه المركبات في عملية النقل والتوزيع فقط - يجب على السلطات المختصة تحديد خط سير مركبات نقل وتوزيع اسطوانات الغاز ولا يجوز للمائق تجاوز خط سير مركبة تحت أي ظرف من الظروف. - يجب للتقيد بوضع علامات تحذيرية مناسبة على مركبات توزيع اسطوانات الغاز وفقا للمواصفة القياسية الخاصة بمركبات نقل اسطوانات الغاز.</p>	<p>المادة (11) والمادة (14)</p>
<p>تعديل رقم المادة من 12 الى 10 اضافة بند جديد ج ينص على التالي: - يجب على كافة مركبات توزيع اسطوانات الغاز التقيد بمعايير السلامة العامة من حيث تحميل الاسطوانات المنصوص عليها في المواصفة القياسية المعتمدة رقم: UAE.S GSO ISO 11625 اضافة بند جديد رقم 13 ينص على التالي: - يلتزم موزع اسطوانات الغاز بليقائف مركبات التوزيع في الأماكن التي تخصصها السلطات المختصة لهذا الغرض والتي تكون بعيدة عن المناطق السكنية والتجارية.</p>	<p>المادة (12) مسؤولية الموزع لاسطوانات الغاز</p>
<p>تعديل رقم المادة لتكون 11 بدلاً من 13 تم تعديل العنوان باضافة عبارة " الغاز المعبنة" اضافة بند جديد رقم 3 ينص على التالي: - تقتصر عملية توزيع الاسطوانات من خلال الاستجابة لطلبات الزبائن عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال لخرى ولا يجوز البيع العشوائي، كما يمنع استخدام أي وسيلة صوتية للفت انتباه الزبائن</p>	<p>المادة (13) متطلبات محلات وكالات توزيع اسطوانات الغاز المعبنة</p>
<p>تعديل رقم المادة لتكون 12 بدلاً من 15</p>	<p>المادة (15) متطلبات العاملين على سيارات التوزيع لاسطوانات الغاز</p>
<p>تعديل رقم المادة لتكون 13 بدلاً من 16</p>	<p>المادة (16) مسؤولية المستخدم لاسطوانات الغاز</p>

<p>تعديل رقم المادة لتكون 14 بدلاً من 17 اضافة كلمة " ممتدة " في كل من البنود أرقام 1 و 2 و 3 و 4 و 5 1. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من الفولاذ الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة معتمدة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة. 2. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من الفولاذ غير الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة معتمدة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة. 3. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من الالمنيوم الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة معتمدة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة. 4. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من الالمنيوم غير الملحوم كل 5 سنوات كحد أقصى لدى جهة معتمدة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة. 5. يتم إجراء التحقق الدوري من الاسطوانات المصنعة من المواد المركبة كل 7 سنوات كحد أقصى لدى جهة معتمدة من قبل الهيئة، وذلك وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية المعتمدة. تعديل البند 6 باضافة عبارة " تقارير تفتيش " ليصبح كالتالي: على الجهات التي تقوم بتأهيل الاسطوانة تقديم تقارير تفتيش للمعني صادرة عن طرف ثالث</p>	<p>المادة (17) أسس التحقق الدوري من اسطوانات الغاز وصماماتها</p>						
<p>تعديل رقم المادة ليكون 15 بدلاً من 18</p>	<p>المادة (18) اسس شطب اسطوانات الغاز وصماماتها</p>						
<p>تعديل رقم المادة ليكون 16 بدلاً من 19 اضافة بند جديد رقم 10 الذي ينص على ماليي: 10- على الطرف الثالث التأكد من التزام المعني بعمل صيانة دورية للأسطوانات المستخدمة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.</p>	<p>المادة (19) متطلبات الطرف الثالث</p>						
<p>تعديل رقم المادة من 20 الى 17</p>	<p>المادة (20) المخالفات والاجراءات</p>						
<p>تعديل رقم المادة من 21 الى 18 تعديل البند رقم 3 وذلك بتعديل ارقام المواد المستثناه ليصبح كالتالي: - تتم عملية الرقابة على جميع المتطلبات الواردة في هذا النظام من قبل الهيئة أو من تخوله، باستثناء المواد 9، 10، 11، 12، 13 التي يتم الرقابة عليها من قبل إدارة الدفاع المدني وجهاته بمنح التراخيص في الإمارة المعنية.</p>	<p>المادة (21) احكام عامة</p>						
<p>اضافة عدد 7 مواصفات قياسية إماراتية إلى الملحق رقم 2 المبينة في الجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="203 1228 847 1476"> <tr> <td data-bbox="203 1228 341 1343"> <p>UAE.S GSO 141</p> </td> <td data-bbox="341 1228 593 1343"> <p>Rubber Hoses For Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases</p> </td> <td data-bbox="593 1228 847 1343"> <p>الخرطوم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="203 1343 341 1476"> <p>UAE.S GSO 140</p> </td> <td data-bbox="341 1343 593 1476"> <p>Methods of Testing Rubber Hoses for Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases</p> </td> <td data-bbox="593 1343 847 1476"> <p>طرق اختبار الخرطوم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة</p> </td> </tr> </table>	<p>UAE.S GSO 141</p>	<p>Rubber Hoses For Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases</p>	<p>الخرطوم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة</p>	<p>UAE.S GSO 140</p>	<p>Methods of Testing Rubber Hoses for Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases</p>	<p>طرق اختبار الخرطوم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة</p>	<p>الملحق 2</p>
<p>UAE.S GSO 141</p>	<p>Rubber Hoses For Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases</p>	<p>الخرطوم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة</p>					
<p>UAE.S GSO 140</p>	<p>Methods of Testing Rubber Hoses for Household Appliances Using Liquefied Petroleum Gases</p>	<p>طرق اختبار الخرطوم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة</p>					

UAE.S GSO 586	Low-Pressure Regulators for Valves of Liquefied Petroleum Gas Cylinders	منظمات الضغط المنخفض لمحابس اسطوانات الغازات البترولية المسالة
UAE.S GSO 587	Methods of Test For Low Pressure Regulators For Valves of Liquefied Petroleum Gas Cylinders	طرق اختبار منظمات الضغط المنخفض لمحابس اسطوانات الغازات البترولية المسالة
UAE.S/GSO OMIL R 87	Quantity of Product in Prepackages	كمية المنتج في العبوات
UAE.S ISO 2859-1	Sampling procedures for inspection by attributes - Part 1: Sampling schemes indexed by acceptance quality limit (AQL) for lot-by-lot inspection	إجراءات أخذ عينات لفحص الخواص - الجزء الأول- نظم سحب العينات مرتبة حسب حدود الجودة المقبولة عند فحص الدفع المتتالية.
UAE.S GSO ISO 7225	Gas cylinders- Precautionary Labels	بطاقات التحذير لاسطوانات الغاز